



مُلَجَّجُ الوُقَاعِ المِصْرِيَّة

العدد ٣٣ - الصادر في يوم الاثنين ١٩ شوال سنة ١٣٧٨ (٢٧ أبريل سنة ١٩٥٩)

قرار وزارى رقم ١١٠ لسنة ١٩٥٩
الصادر فى أول أبريل سنة ١٩٥٩
بشأن انتخاب أعضاء مجلس إدارة اتحاد الصناعات

وزير الصناعة بإقليم مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها فى الإقليم المصرى ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم اتحاد الصناعات ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٣ سنة ١٩٥٨ بإنشاء غرف صناعية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٠ سنة ١٩٥٨ بتحديد الغرف الصناعية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٧ سنة ١٩٥٩ بإلغاء غرفة الصناعات اليدوية والحرف ؛

قرر :

مادة ١ - يكون انتخاب الجمعية العمومية لاتحاد الصناعات لثلى أعضاء مجلس الإدارة على الوجه الآتى :

- | | |
|-----|---|
| عدد | |
| ٢ | مندوبين عن غرفة صناعة الغزل والنسيج والتجهيز . |
| ١ | مندوب عن غرفتى صناعة حليج وكبس القطن وصناعة الزيوت ومنتجاتها . |
| ١ | مندوب عن غرفة المناجم والمحاجر والبترول . |
| ١ | مندوب عن غرف الصناعات المعدنية والميكانيكية . |
| ١ | مندوب عن غرفة الصناعات الكهربائية . |
| ٢ | مندوبين عن غرف الصناعات الكيماوية وصناعة الأدوية ومستحضرات التجميل وصناعة الحلوى . |
| ١ | مندوب عن غرفة صناعة الحبوب . |
| ١ | مندوب عن غرفة صناعة السكر والحلوى وصناعة التخمير والتقطير . |
| ١ | مندوب عن غرفتى صناعة حفظ الأغذية وصناعة الألبان ومنتجاتها . |
| ١ | مندوب عن غرفتى صناعة الطباعة والتجليد ومنتجات الورق وصناعة الدخان والسجاير . |
| ٢ | مندوبين عن غرف صناعة مواد البناء والحزف والإنشاءات الهندسية وصناعة منتجات الأخشاب . |

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

وعلى وكيل الوزارة اتخاذ اللازم نحو تنفيذه ما

فتحنى رزق أحمد

وزارة الصناعة

قرار وزارى رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩

الصادر بتاريخ ١٤ أبريل سنة ١٩٥٩
بشأن مواصفات إنتاج عبوات الكرتون الخاصة بتعبئة الزيت المعد للطعام

وزير الصناعة المركزى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها فى إقليم مصر ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩٨ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الأوعية التى تستعمل فى المواد الغذائية ؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يكون إنتاج عبوات الكرتون الخاصة بتعبئة الزيت المعد للطعام طبقا للمواصفات الموضحة بالجدول المرفق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره ما

عزيز صدقى

جدول

بمواصفات إنتاج عبوات الكرتون الخاصة بتعبئة الزيت المعد للطعام

أولا - يصنع جسم العبوة من ورق الكرتون الخالى من التموجات والنفوس والذى يتراوح سمكه بين ٠,٦٠ و ٠,٥٥ ملليمتر، ولا يقل وزن المتر المربع منه عن ٤٠٠ جرام ، وتلصق عليه من الخارج رقائى من الألومنيوم يجوز تلوينها بألوان مميزة .

ثانيا - ينفى السطح الداخلى لجسم العبوة الكرتونى بمادة هلامية متجانسة غير منفذة تصنع أساسا من الجيلاتين النقى ، ويجب ألا تحتوى على مواد ضارة بالصحة أو تؤثر على الزيت كما يجب ألا تنصهر فى درجة حرارة أقل من ٥٥ مئوية .

ثالثا - يمنع قاع العبوة وغطاؤها من الصفيح الذى تتوفر فيه جميع الاشتراطات المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية الخاص بالأوعية التى تستعمل فى المواد الغذائية ، ويجب أن يتم تركيبها بإحكام ما